

التقرير الخاص حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في السودان¹
الية المراجعة الدورية الشاملة
الدورة الحادية-عشر

بمناسبة مرور السودان في سياق عملية المراجعة الدورية الشاملة التي يجريها مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يركز هذا التقديم على مراعات السودان لالتزاماته في ما يتعلق باحترامه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها وإحفاقها. يعرض التقديم ويحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بالحقوق في مستوى معيشي مناسب بالتوازي مع الحق في العمل والصحة والتعليم. كما يتصدى التقديم لأثر تحرير سياسات الاستثمار والتجارة الخارجية وتأثيراتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويأخذ التقرير في اعتباره التفاوتات المناطقية والجنوسية، وينطوي على جملة من التوصيات في كل من المجالات التي يعالجها. وقد وضع التقرير -بحثاً وكتابة- عدداً من المنظمات الغير الحكومية الوارد ذكرها في الملحق.

مقدمة: عرض عام لواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في السودان

1. أدى اتساع ظاهرة الخلاف والجهويات والتشاكس حد التقلت بين شريكي الحكم الأمر الذي انعكس بالطبع سلباً في جميع مناحي الحياة. فقد صعب تماماً تعاون ما بين الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان في اعداد تقرير موحد بشأن اعداد المعلومات في اطار الاستعراض الدوري الشامل. ومهما ادعى بغير ذلك وأى تقرير قدم فإنه يفترق بالضرورة لأن يوصف بالتشاورية او القومية. اما المنظمات غير الحكومية، فيغيب اشراكها والتشاور معها.
2. اسست اتفاقيات السلام بما فيها اتفاقية السلام الشامل لعام 2005 لاعداد دستور طموح اسس على مبادئ الارادة الحرة للشعب وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي اللامركزي و المساواة و الاحترام و العدالة اضافة الى مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي، وقد اشتمل دستور جمهورية السودان الانتقالي لـ 2005 على وثيقة حقوق طموحة ومثالية شملت كل حقوق الانسان. كما اكد الدستور على نظام الحكم اللامركزي فنص بوضوح على مستويات للحكم القومي ثم حكم جنوب السودان ثم الحكم الولائي ثم الحكم المحلي في جميع انحاء السودان. الا ان روح الدستور لم تنتزل على القوانين السارية والتي شهد مجرد تعديلها لخطا وخلافاً؛ فقانون الامن الوطني جاء على غير مراعاة لاحكام الدستور وابقى النظام على القانون الجنائي واجراءاته، مثله مثل القوانين المكملة للقانون الجنائي كقانون النظام العام و قانون الشرطة و قانون الصحافة وقانون العمل الطوعي 2006 و غيرها.
3. ان الوضع المتردي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن في السودان يأتي نتيجة لتراكم سنوات من النزاع، والذي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالواقع الاقتصادي والاجتماعي واللامساواة في الاستفادة من الثروات في البلاد. كما ادت النزاعات والاستخدام السيء للموارد الى تفاقم المشاكل البيئية بما في ذلك التصحر وتلوث المياه وتقلص توفر الطاقة وانقراض العديد من الانواع البيولوجية وفقدان الاستدامة². وما يزيد من تفاقم الاوضاع هي السياسات التنموية المركزة (centre-biased development) (polices) والتي ادت الى معدلات عالية من الهجرة الداخلية (من الريف الى الحضر) خاصة مع اهمال قطاع الزراعة³، وزادت الضغوط على البنى التحتية الاجتماعية والتي هي في حال متردية اصلاً⁴.
4. ان الاعتماد العالي على عائدات البترول والاستثمارات الاجنبية وضعت موارد الدولة عامة تحت ضغط شديد جراء التقلبات التي نتجت عن الازمة الاقتصادية العالمية⁵. فقد شهد السودان تدني بقيمة المساعدات الدولية التي تقدمت له اضافة الى اثار الازمة الاقتصادية الدولية على الاقتصاد السوداني، وتأثر بشكل خاص بتدني اسعار البترول التي شهدها العالم منذ أواخر العام 2008⁶. نتج عن ذلك احدى عوامل الاستقرار الاساسية في مجال التقدم في احقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث تأثر تمويل قطاعات الخدمات الاساسية التي تعتمد على المساعدات الدولية. هذا بينما تخصص

¹ صادقت (ratified) السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرته في العام 1986.

² تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004، ص 34.

³ ان السودان هو بلد زراعي في الاساس حيث 67% من السودانيين يعتمدون في عيشهم على الزراعة. في العام 2001، شكلت الزراعة 36% من الناتج الاجمالي المحلي للسودان واكثر من 90% من عائدات الصادرات غير البترولية. وتساهم الزراعة بحوالي ثلثي فرص العمل في السودان وتؤمن حوالي 60% من المواد الاولية التي تستخدم في الصناعة (المصدر: تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية ص 2 و 3).

⁴ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004، ص 1.

⁵ African Economic Outlook (ارقام صندوق النقد الدولي والسلطات المحلية)

⁶ تقلصت عائدات البترول بنسبة 21% في العام 2009 وتدني نمو الناتج الاجمالي المحلي من 7% في العام 2008 الى 4,9% في العام 2009.

الحكومة نسب عالية من موازنتها للمصاريف العسكرية (ما يوازي 1,971,000,000 دولار في 2010 أي حوالي 4,4% من الناتج الاجمالي المحلي لسنة 2008)⁷. يعكس ذلك تراجعاً واضحاً في دور الدولة الاجتماعي ومسؤولياتها في احقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

5. هناك أزمة غياب منهجية في وضع البرامج والسياسات الاقتصادية في السودان، حيث لا يتم التأسيس للبرامج اللاحقة وفق تقييم البرامج السابقة. فقد تم وضع خطة للإنقاذ الإقتصادي (89- 1992) ثم جاءت الخطة القومية الشاملة (92 - 2002) ثم الخطة الخمسية الأولى (2007 - 2011) كمرحلة من مراحل الخطة ربع القرنية (2002 - 2027)، وكل ذلك بناء على تقديرات لا تتم مراجعتها للتأسيس على المنجز ومعالجة المتعثر منها، مما جعل التخطيط الإقتصادي عشوائياً، لا يحفل بالأرقام ولا المؤشرات القياسية. بالإضافة، لا يوجد في السودان مشاركة حقيقية بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص كالتالي حددتها أهداف الألفية وبرامج النيباد (الشراكة الإفريقية).

6. ان مصادر المعلومات تعاني من خلل واضح في السودان بما لا يسمح بتقييم موضوعي لوضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، فنفتقد المعلومات المحدثة في العديد من القطاعات (فلا نجد معلومات حول العمالة والتعليم في برامج الامم المتحدة الاحصائية UN Stat) كما ان أغلبية تقارير الامم المتحدة تغطي الولايات الشمالية حيث تبسط الحكومة المركزية نفوذها (مثل التقارير الخاصة باهداف الالفية للتنمية - تقرير 2004)⁸.

7. تتأذى البيئة الاقتصادية والاجتماعية في السودان من إزدیاد التعدي على المال العام، وإرتفاع وتيرة الفساد. وقد إحتمل السودان الموقع رقم 144 في مصفوفة إنعدام الشفافية وفق تقرير ومعايير منظمة الشفافية العالمية، أي أن السودان يقع بين الدول الخمس الأكثر فساداً في العالم. كما هناك عدم إستقرار في الميزانيات العامة حيث أصبح هناك أكثر من مركز وولاية على المال العام بعيداً عن وزارة المالية (الخزانة العامة) التي تعترف بأن ولايتها لا تشمل كل مصادر المال العام.

8. لقد أدى إهمال الزراعة في السودان إلى إفقار الريف، ثم الهجرة الكاسحة إلى المدن، وما يترتب على ذلك من آثار إنشطارية التأثير، مثل تزايد معدلات الجريمة، غلاء المعيشة، إختناق المرور، تدهور البيئة السكنية وتدهور خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي. ومن جانب آخر توضح موازنة 2006 ان إتمادات التنمية القومية والجهوية لا تتجاوز 19% من مجمل الإنفاق العام للدولة السودانية⁹. تظهر الفروقات الاقليمية خاصة عند مقارنة مناطق جنوب السودان ودارفور والنيل الأزرق مع مناطق الوسط.

9. سجل السودان مؤشر التنمية البشرية 150 (0.531) في العام 2007 بتحسن نسبته 1.12% سنويا منذ العام 2000.¹⁰ وهذه نسبة تقدم بطيئة جدا اخذا بعين الاعتبار ان معدل دخل الفرد في السودان يصل الى 2,100 دولار مقارنة ببلد مثل مدغشقر حيث معدل دخل الفرد 900 دولار ولكن مؤشر التنمية البشرية اعلى من 0.54. بينما تسجل السودان 34% على مؤشر الفقر البشري (وهو يركز على احتساب نسب السكان التي تقع تحت مستوى معين من التحصيل في المجالات التي يحتسبها مؤشر التنمية البشرية أي الحياة الصحية والطويلة والحصول على فرص التعليم ومستوى معيش لائق)، اي تقع في المركز 104 من 135 دولة تم احتساب معدل الفقر البشري فيها. أما بالنسبة لمؤشر التنمية المتعلق بالجنس (gender related development index)، والتي تحتسب مؤشر التنمية البشرية بما له علاقة بالوضع الجندي، فيقع السودان في المرتبة 140 من مجموع 155 تم احتساب المؤشر فيها.

I - الحق في مستوى معيشي لائق

10. بالرغم من غياب المسوحات والارقام الحديثة حول نسب الفقر، من الممكن الإشارة الى ارتفاع في نسب الفقر خاصة في مناطق الجنوب حيث قدر ان حوالي 90% من السكان يعيشون بأقل من دولار

⁷ () Military Expenditure Database [Stockholm International Peace Research Institute](http://StockholmInternationalPeaceResearchInstitute)

⁸ يفتقد السودان الى دراسات حول نسب الفقر في البلاد واغلبية التقديرات في هذا المجال تعتمد على احصاءات خصصت لمجالات اخرى مثل المسح المنزلي لسنة 1992 Household survey، المسح المتخصص بالامومة السليمة لسنة 1999 (safe

motherhood survey) والمسح المتعدد لسنة 2000 (Multiple Indicator Cluster Survey) الذي انجزته اليونيسف. لقد اقتصرت هذه المسوحات على مناطق الشمال وبعضها تتضمن اجزاء من مناطق الجنوب التي هي تحت سيطرة الحكومة المركزية.

⁹ إن إهمال القطاع الزراعي التقليدي في السودان يعني تجاهل عصب الحياة للقطر لوجود الكثافة السكانية الغالبة فيه، علاوة على انه يمثل الحاضنة الأساس للحروب والنزاعات المسلحة، والنموذج الحي لغياب التنمية المتوازنة، بسبب تركيز مشروعات التنمية في مثلث ضيق المعروف "بمثلث حمدي" حيث يهمل هذا المثلث معظم مساحات السودان ومجموعاته السكانية في الشرق والغرب والجنوب والشمال الأقصى. ويلزم الاهتمام بالزراعة ايلاء الاهتمام بالغطاء النباتي والمحصولات الغابية لمكافحة التصحر الذي ضرب قطاعات واسعة من البلاد.

¹⁰ تقرير التنمية البشرية 2009

في اليوم، والعديد منهم عوائل تتحمل مسؤوليتها نساء¹¹. وقد قدرت نسبة الذين يعيشون ما تحت خط الفقر بـ40% من السكان عامة في العام 2002¹². وتزايد الفوارق في نسب الفقر ما بين المناطق حيث تقدر نسبة الفقراء في ولاية اعالي النيل بـ26% بينما تصل الى 64% في واراب و68% في ولاية الوحدة و76% في شمال بحر الغزال. بينما يقبع 85% من سكان جنوب السودان في المناطق الريفية حيث تصل نسبة الفقر الى 55%¹³. في حين ان استراتيجيات تقليل الفقر Poverty Reduction Strategy Programs (PRSPs) لم تنجح بتقليل الفقر، خاصة ما بين النساء في السودان¹⁴.

11. يتعرض حق المواطن في مياه نظيفة للانتهاك حيث يعاني المواطن في السودان من مشكلة الوصول الى مياه الشفة النظيفة، حيث تشير احصاءات منظمة الاغذية والزراعة الدولية (الفاو) الى ان المواطن في المناطق الريفية يتحصل على ما يتراوح بين 35% و60% من حاجاته اليومية، بينما المواطن في المدن يتحصل على 38% الى 44% من الحاجة اليومية¹⁵. تحدد بعض الدراسات نسبة سكان الحضر في مدار 34,8% (بما في ذلك العشوائيات المتضخمة حول المدن)، كما ترصد العجز في مياه الريف بنسبة 76,5%، مقابل عجز يبلغ 48% في مياه المدن¹⁶. ان الوصول الى المياه النظيفة غالبا ما يرتبط، ليس بتوفر المياه، بل بالادارة السيئة لمصادر المياه¹⁷.

12. اصبح الوصول الى خدمات الصرف الصحي متوفر لحوالي 60% من السكان، بينما لا تزال نسبة المواطنين ممن لديهم وصول الى شبكات البنية التحتية الصحية (sanitation networks) حوالي 6% من السكان، ونسبة السكان الحضر الذين يستخدمون احواض الصرف الصحي (septic tanks) لا تتعدى 3.5%. بينما تبلغ نسبة المواطنين الذين يستخدمون المراحيض التقليدية (traditional pit latrines) في المناطق الحضرية حوالي 26.4% بينما تصل الى 49.5% في المناطق الريفية، وان 41.8% من السكان ليس لديهم اية نوع من الوصول الى خدمات الصرف النظم الصحي في ولاية الخرطوم¹⁸.

13. تستمر الحكومة السودانية في انتهاك الحق في السكن اللائق لشريحة واسعة من المواطنين السودانيين المتواجدين في منطقة دارفو، بما في ذلك الحماية من الطرد التعسفي (forced eviction)¹⁹، وتلكا الحكومة في اتخاذ تدابير لوقف انتهاك حقوق الاشخاص المهجرين محليا وتأمين احتياجاتهم الاساسية والسكن الاساسي لهم. تستمر هذه الحالات خاصة منذ العام 2003، وقد اشارت ارقام الامم المتحدة في العام 2004 الى تأثر اكثر من مليونين شخص، وتعاني النساء والاطفال بنسبة اعلى ضمن هذه المجموعات المهجرة²⁰.

II- الحق في العمل

14. يفتقر قطاع العمالة الى الية تسجيل للعاملين مما لا يسمح بقياس واضح لنسبة البطالة والعمالة. كما يعاني القطاع خاصة من تدني نسب التحاق النساء بالفئات العاملة واقتصرهم على العمل المنزلي، اضافة الى تردي اوضاع العمالة في المناطق الريفية واهمال لوضعية العمالة في مناطق الجنوب. كما

¹¹ مركز جنوب السودان للاحصاء والتقييم 2004

¹² CIA World Factbook

¹³ "الفقر في جنوب السودان"، تقرير صادر عن مركز جنوب السودان للاحصاء. متوفر الكترونيا على الموقع التالي:

http://sccse.org/blog/files/Poverty_Southern_Sudan.pdf

¹⁴ تقييم حول وضع المرأة في السودان بعد 15 سنة على اعلان بيجينغ (فبراير 2010)؛ صادر عن مركز الجندر للابحاث والتدريب.

¹⁵ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004، ص 37.

¹⁶ " رؤية حول الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في السودان"، اعداد د. مرتضي الغالي (أيلول/ سبتمبر 2008)؛ صادر عن شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

¹⁷ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004.

¹⁸ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004، ص 39.

¹⁹ تقرير اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2000 وتقرير اللجنة الخاصة بالتمييز العرقي 2001 – racial discrimination.

²⁰ رسالة الى الرئيس عمر البشير في مايو 2004، صادرة عن شبكة الحق في الارض والسكن وانتلاف المونل الدولي والمنظمة الدولية ضد التعذيب Housing & Land Rights Network, Habitat International Coalition (HIC-HLRN) and World Organisation Against Torture (OMCT).

لا يساعد الاطار القانوني على ادماج النساء في سوق العمل، خاصة في ظل القوانين والتشريعات الوطنية التمييزية (بما فيها قانون العمل وقانون النظام العام وقانون الخدمة المدنية)²¹.

15. تم تقدير نسبة البطالة بحوالي 18.7% في العام 2002 من مجموع اليد العاملة التي تصل الى 11.92 مليون²². وقد اشار تقرير التنمية البشرية لعام 2004 الى تراوح نسبة البطالة عاليا ومقاربتها ل 15% كمتوسط بينما تصل الى 28% ما بين الفئة الشبابة²³. بينما يشير البنك الدولي الى ان معدلات العمالة لمن هم فوق 15 عاما بقيت حوالي 47% ما بين 1995 و2008 وتقلصت نسب العمالة الى السكان الذين تتراوح اعمارهم ما بين 15 و24 من 29% في العام 1990 الى 24% في العام 2008²⁴ (وقد تراوحت هذه النسبة حوالي 28.4% في العام 1996²⁵). كما تشير دراسة في العام 2001 الى مشاركة 16.8% من الاطفال ما بين 11 و14 سنة الى اسواق العمل، و5.6% من الاطفال ما بين 6 و10 سنوات، وقد تسرب 43.8% من الاطفال العاملين من المنظومة التعليمية و24% لم يلتحقوا بالتعليم اصلا²⁶.

16. في انتهاك لقواعد العمل الدولية والاتفاقيات الخاصة بالعمل التي اقرتها الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، تقوم الحكومة السودانية من خلال القرار الخاص باتحادات التجارة والعمال الصادر عام 1992 بوضع حد لحرية التجمع والعمل في اتحادات، فتبقى فدرالية اتحادات العمال السودانيون التابعة للحكومة هي الوحيدة القادرة على العمل، وذلك في انتهاك صارخ لقوانين العمل الدولية. وتغيب عملية الحوار الثلاثية بين الحكومة وارباب العمل والعمال، حيث يتم تحديد سقف الاجور من قبل الحكومة وحدها. بالإضافة، لا يمكن تنظيم اية اضرابات عمالية أو تنظيم تظاهرات بدون اذن من الحكومة، والذي عادة لا يمنح. وقد رصدت حالات حيث نفذت احكام قاسية جدا، منها حكومة الاعدام، في قضايا تتعلق بخرق قانون العمل المحلي. يستمر قانون العمل الجديد الذي صدر في العام 2000 بانتهاك الحرية في التجمع ويكرس سيطرة الحكومة على العمل الاتحادي في البلاد²⁷.

17. فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، فان نظام الضمان الاجتماعي في السودان يقدم التغطية للموظفين في المؤسسات الحكومية التي لديها خمسة أو أكثر من الموظفين، بينما يحرم من الحماية كل العاملين داخل المنازل ومع اصحاب الاعمال الخاصة والمنخرطين في العمل الاسري. ويتم تغطية العاملين في القطاع العام وفي القوى المسلحة وفق اطار برنامج خاص²⁸.

18. بالنسبة للاشخاص ذوي الاعاقة، والتي قدرت اعدادهم ب406,000 شخص (أو ما نسبته 1,6% من السكان) - اخذا بعين الاعتبار ان هذه الارقام هي من الاحصاء السكاني لسنة 1993 وقد تخفي نسب أكثر ارتفاعا²⁹، بالرغم من الإشارة للمساواة في الحقوق للاشخاص ذوي الاعاقة في الدستور اضافة الى تضمين القانون حول رفاة واعادة تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة الصادر عام 1984 نص خاص بانشاء المجلس الوطني الخاص للاهتمام بفرص العمل المتاحة للاشخاص ذوي الاعاقة، لم يتم انشاء هذا المجلس حتى اليوم. كما لم تبرم السودان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 لعام 1983 والخاصة بعمل واعادة تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة. لاتزال التشريعات السودانية موجهة باتجاه تقديم الدعم للاشخاص ذوي الاعاقة وليس التمكين وتأمين فرص العمل³⁰.

III- الحق في الصحة

19. لاتزال نسبة انفاق الحكومة على القطاع الصحي متدنية مقارنة بدول نامية اخرى³¹. تميزت السياسة الصحية في السودان بتدني نسبة المخضضات في هذا المجال، حيث تراوح الانفاق على القطاع الصحي تراوحت بين 0.7 و0.9% من الناتج الاجمالي المحلي للفترة ما بين 1998 و2000 وقد تقلص الانفاق على الصحة كجزء من نفقات الحكومة الاجمالية من 7.2% في العام 2000 الى

²¹ تقييم حول وضع المرأة في السودان بعد 15 سنة على اعلان بيجينغ (فبراير 2010)؛ صادر عن مركز الجندر للابحاث والتدريب.

²² CIA World Factbook

²³ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004، ص43.

²⁴ احصائيات البنك الدولي (2008 World Bank World Development Indicators database)

²⁵ CIA World Factbook

²⁶ "المحددات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية حول عمالة الاطفال في شمال السودان"، اعداد أ. عمر. قدمت في ورشة عمل

حول تحليل الفقر ومحدداته في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا 2001.

²⁷ تقرير السنوي لانتهاكات حقوق اتحادات العمال Annual Survey of violations of trade union rights، صادر عن الهيئة الدولية لاتحادات العمال International Trade Union Confederation ITUC لسنة 2009.

²⁸ يتم تمويل نظام الحماية الاجتماعية من العاملين بنسبة 8% من الاجور ومن اصحاب العمل بنسبة 17% من المعاشات. المصدر:

Security Programs Throughout the World 2009 [Online \(accessed May 13 2010\)](#) Social

²⁹ "تقديم حول السودان: عمالة الاشخاص ذوي الاعاقة" "Sudan Country Profile; Employment of People with

Disabilities" (مارس 2004)، ص 8، صادر عن منظمة العمل الدولية.

³⁰ المصدر السابق.

³¹ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004، ص 18.

5.8% في العام 2006³². بالتالي، انفقت الحكومة 2.5 دولار أميركي على الفرد الواحد في المجال الصحي خلال سنة 2000. وأغلبية هذه النفقات تنحصر في النفقات على اجور العاملين في القطاع الصحي العام³³.

20. تصل نسبة الاطفال دون الخمس سنوات والمعرضة لسوء التغذية الى 18% وترتفع الى 27% في المناطق المعرضة للجفاف³⁴. وقد جاء في تقرير للامم المتحدة عام 2007 ان 31% من الاطفال دون الخمس سنوات هم دون الوزن الطبيعي³⁵.

21. يعاني السودان من أعلى نسبة تعرض لمرض الايدز في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، حيث يصل عدد الاشخاص الذين يعانون من المرض وبحاجة للادوية الخاصة الى حوالي 600,000 (معلومات من سنة 2002³⁶). تتركز هذه الحالات في مناطق الجنوب والشرق اضافة الى الخرطوم. تشير المسوحات الاكثر حداثة الى ان 53% من السكان في السودان فقط على علم بمخاطر التقاط المرض عبر الاتصال الجنسي (sexual transmission) وحوالي 14% من السكان يدركون بوجود المرض (سنة 1999)³⁷.

22. تتزايد حالات التعدي الجنسي على النساء خاصة في أماكن النزاع، بينما لا تقدم الحكومة الاهتمام الكافي بالتصدي لهذه الحال ومعالجة الآثار الناتجة على النساء المعرضات. بالرغم من تأسيس لجان خاصة بمتابعة حالت التعدي الجنسي الا انها بقيت في اغلبية الاحيان غير فعالة³⁸، كما ان النساء المعرضات لا يلجأن الى الشرطة لاسباب اجتماعية ولفقدان الثقة في الحصول على العدالة، مما يفسر نسبة المعلومات الضئيلة عن حالات التعدي الجنسي³⁹.

23. بالرغم من لاقانونية الختان في السودان، فان حالات الختان هي من اعلى النسب في الدول العربية. فبحسب مسح المنازل في السودان لسنة 2006، تصل هذه النسبة الى 75% الى 80% من النساء في المناطق الشمالية من البلاد وتلك حول العاصمة بينما تتراوح بين 40% و60% في المناطق الاخرى. ويشير الاحصاء الى ان هذه الحالات تتركز ضمن المجموعات السكانية الاكثر تعليماً وقدره مادية⁴⁰. وتعود هذه الحالة الى ضعف الوعي وضعف القانون وغياب التدخلات العملية لوضعه موضع التنفيذ⁴¹.

24. يشير تقرير السودان عن اهداف الالفية الصادر سنة 2004 أن الوصول الى وسائل منع الحمل تذبذب من 9% في العام 1990 الى 7% في العام 2004. ولا يزال مرض المالاريا يشكل تهديدا كبيرا لحياة المواطنين في السودان، حيث يتعرض 7.5 مليون شخص للمرض سنويا، مما يؤدي الى وفاة 35,000 شخص. فبين العام 2000 و2002، تم تسجيل 520,000 حالة توفي منهم 7,638، بينما تتركز الحالات في منطقة دارفور⁴². كما يشير التقرير الى ارتفاع نسبة التعرض للتبقي (TB)، الى اعلى مستويات في المنطقة العربية، وتصل الى 180 حالة في كل 100,000 شخص.

25. يشير التقرير حول اهداف الالفية في السودان الصادر سنة 2004 الى عدم التقدم في مجال الحد من وفيات الاطفال والتي بقيت على حالها ما بين 1990 و1999، حيث قدر مكتب الاحصاء المركزي هذه الاعداد في العام 2003 ب116 ذكر و98 انثى ضمن كل 1,000 مولود في شمال السودان، بينما تتفارق الازواج في الولايات الجنوبية. أما بالنسبة لوفيات الامهات، فبالرغم من الانخفاض الضئيل ما بين 1990 و1999 من 537 الى 509 بالالف، استمرت الفوارق الاقليمية.

S منظمة الصحة الدولية؛ احصائيات المتعلقة بالصحة 2009، ص 114، متوفر الكترونيا على الموقع التالي:

http://www.who.int/whosis/whostat/EN_WHS09_Table7.pdf

³³ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004.

³⁴ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004 ص19؛ تقرير حول التقدم في انجاز اهداف الالفية للتنمية- الصحة والسكان (2003) من اعداد الدكتور محمد حق، يونيسف.

³⁵ Sudan Country Analysis, final review by COB, Nov., 2007, UN Sudan 2nd

³⁶ الاحصاء الوطني من قبل البرنامج الوطني حول الايدز في السودان (SNAP) (سنة 2002).

³⁷ احصاء الامومة السليمة (Safe Motherhood Survey) والاحصاء المتعدد 2000 Multiple Indicator Cluster Survey

³⁸ تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن راتس واتش Amnesty International and Human Rights Watch 2006 "No one to help them": Rape extends from Darfur into eastern Chad؛ متوفر الكترونيا على العنوان التالي:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/AFR54/087/2006/en/e4d1cfa3-d3cb-11dd-8743-d305bea2b2c7/af:540872006en.pdf>(accessed 9 June)

³⁹ المشاهدات النهائية للجنة الامم المتحدة حول حقوق الانسان 2007، 'Concluding Observations'

Human Rights Committee Report؛ متوفر الكترونيا على الموقع التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/AdvanceDocs/CCPR.C.SDN.CO.3.CRP.1.pdf>

⁴⁰ احصاء المنازل 2006 (The Sudan Household Survey) متوفر الكترونيا:

<http://www.irinnews.org/pdf/pn/SHHSreport.pdf>.

⁴¹ The Female Genital Mutiliation Education and Networking Project (Accessed 9 June 2010)

⁴² تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004.

26. نتيجة حالة النزاع المستمرة عبر سنوات، تستمر التحديات التي تواجه قطاع التعليم بما في ذلك نسبة التسرب العالية والرسوب اضافة الى اعادة السنوات التعليمية، فسنوات من النزاع ادت الى اجيال من الشباب والشابات غير المتعلمين⁴³. مقارنة مع الدول المجاورة، لا يزال التقدم في مجال التعليم أدنى في السودان وتستمر الفروقات الإقليمية في مجال التحصيل العلمي.⁴⁴

27. في اطار الانتقال من نظام للتعليم الاساسي (basic education system) قائم على ست سنوات الى نظام قائم على ثمان سنوات من التعليم، ارتفعت نسب الالتحاق الكلي لكن لا تزال نوعية التعليم متدنية⁴⁵. تشير الارقام من قبل وزارة التعليم العام الى ان مستوى الالتحاق بالتعليم اعلى في مناطق الشمال من الجنوب وشرق وغرب السودان. وقد وصل مستوى الالتحاق الكلي في التعليم الابتدائي (primary education) سنة 2007 الى 63% من السكان وذلك بحسب احصائيات الانسكو؛ منهم 68% من الصبية و58% من الفتيات، مما يشير الى مستويات متدنية من المشاركة في التعليم، خاصة ان نسبة الالتحاق عادة تصل الى 95% في دول المنطقة المجاورة.⁴⁶ فمثلا واحد من كل خمسة أطفال بعمر الدراسة ملتحقين بمدارس في ولاية واراب (Warrap State) ولا تزال بعض المدارس تقام في ابنية غير مؤهلة أو مؤقتة أو تحت الاشجار. غالبا ما لا تلتحق الفتيات بالنظام التعليمي نتيجة مسؤولياتهم المنزلية⁴⁷.

28. لا تزال مستويات الامية مرتفعة جدا مقارنة بدول نامية اخرى، فتتراوح حوالي 62% ما بين النساء و44% ما بين الرجال في الارياف و34% ما بين النساء و21% ما بين الرجال في المدن، مما يعكس فوارق اقليمية اساسية⁴⁸. فمثلا، في العام 2003، تفاوتت نسبة النساء ما فوق 15 سنة والملمات بالقراءة والكتابة من 75% في الخرطوم الى 26% في غرب دارفور⁴⁹. تغيب استراتيجية واضحة للحكومة لتعليم الكبار وتقليص نسب الامية⁵⁰.

29. لا تزال مخصصات الحكومة لتطوير نوعية التعليم في السودان ضعيفة جدا؛ ففي العام 2000/ 2001 شكل الانفاق على التعليم 6.4% من الانفاق الحكومي العام مقارنة بنسبة 7.7% في العام 1999/1998 و7% في العام 2000/1999⁵¹.

V- أثر تحرير التجارة على عملية احقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

30. تقدم السودان بطلب للانضمام الى منظمة التجارة العالمية في العام 1994، وبالرغم من تعثر مسار المفاوضات وتجميدها، فقد قام السودان بعدد من الجولات التفاوضية الثنائية مع كل من البرازيل والولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي وكندا والبرازيل. تشير بعض الدراسات الاولية ان الانضمام الى منظمة التجارة العالمية سيكون له اثار سلبية على بعض المنتجات الزراعية وخاصة محاصيل القطن والسهم والبقول ومنتجات الزيوت (oil seed products) واللحوم، والتي تشكل حوالي 20% من الناتج الزراعي في السودان و40% من الصادرات الزراعية⁵². هذا خاصة وان السودان يطالب بتقليص دعم القطاع الزراعي في اطار الانضمام، بالرغم من حقها كدولة اقل نموا من

⁴³ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004.

⁴⁴ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004.

⁴⁵ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004، ص 8. في اكتوبر 2003، اصدرت وزارة التعليم بدعم من الانسكو واليونسف الخطة الوطنية للتعليم للجميع والتي تضع خطة عمل تمتد الى عام 2015.

⁴⁶ موقع الانسكو (accessed 30 April 2010)

⁴⁷ تقرير الخبير الخاص حول اوضاع حقوق الانسان في السودان، الاستاذ محمد عثمان (مايو 2010) (Report of the independent expert on the situation of human rights in the Sudan, Mohammed Chande Othman* 26 (May 2010)

⁴⁸ احصاء الامومة السليمة 1999 Safe Motherhood Survey (المكتب الوطني للاحصاء وصندوق السكان في الامم المتحدة United Nations Population Fund) و تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004.

⁴⁹ تقرير السودان حول اهداف الالفية للتنمية 2004 ص 14.

⁵⁰ تقييم حول وضع المرأة في السودان بعد 15 سنة على اعلان بيجينغ (فبراير 2010)؛ صادر عن مركز الجندر للابحاث والتدريب.
⁵¹ "رؤية حول الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في السودان"؛ اعداد د. مرتضي الغالي (أيلول/ سبتمبر 2008)؛ صادر عن شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

⁵² "تقديم السودان للانضمام الى منظمة التجارة العالمية: الآثار المحتملة على الاسواق الزراعية" Sudan's Proposal to Accede to the WTO: Impacts on Agricultural Markets' (2009)؛ اعداد كريم الفضيل وديفيد البيير، صادر في Journal of International Agricultural Trade and Development 5 (2010)

المحافظة على نسب الدعم (وفق الفقرة 15 من الاتفاقية الخاصة بالزراعة). بالتالي، فإن مثل هذه الآثار ستختلف تردي لوضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجموعات التي تعتمد على مثل هذه المحاصيل، خاصة وان القطاع الزراعي في السودان يوظف حاليا 70% من اليد العاملة في السودان.

31. بينما يستمر السودان في إهمال الموجبات التي تنص عليها القوانين الوطنية والدولية عند خوض المفاوضات بشأن اتفاقيات تحرير التجارة، من دون أن يكون لديه تقويم مسبق حيال الآثار التي ستجتم عن هذه الاتفاقيات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ما يفاقم من التحديات التي قد تواجهها السودان في عملية الانضمام هو عدم التنظيم في عملية صنع السياسة التجارية، حيث تقسم عملية المفاوضات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، وتلك المتعلقة بالكوميسا، واخرى المتعلقة باتفاقيات ثنائية على جهات حكومية مختلفة. كما ان بعض القضايا المتعلقة بهذه المفاوضات يقع تطبيقها على عاتق حكومة جنوب السودان.

32. عملت السودان على تحرير الانظمة المتعلقة بالاستثمار الاجنبي المباشر. تم تعديل قانون الاستثمار في السودان في الاعوام 1974، 1975، 1976، 1980، 1996، و2000 ووقعت السودان على 27 اتفاقية ثنائية للاستثمار حتى شهر حزيران 2010، منها 12 مع دول عربية، و8 مع دول متقدمة، واخرى مع الصين ودول نامية وصاعدة اخرى (المصدر: اونكتاد). ما بين العام 2004 و2009، تم فرز مساحات واسعة من الاراضي الزراعية في السودان للاستثمارات الاجنبية، وقد وصلت الاستثمارات في هذا المجال الى حوالي 439 مليون وستمائة الف دولار اميركي. تترافق هذه الاتفاقيات مع تحديات في مجال المحافظة على الحق في استخدام الاراضي من قبل المجموعات المحلية اضافة الى مسألة الامن الغذائي، ويجاد التوازن ما بين العائدات الممكنة من المشاريع الاستثمارية الزراعية والسيادة على الموارد المحلية. ففي العديد من الدول، لا توجد القوانين المحلية التي تحمي حق المزارعين والمجموعات المحلية التي كانت مستفيدة من الاراضي قبل تقديمها للمستثمر الاجنبي في اطار الاتفاقيات الجديدة. وتغيب الشفافية في اطار ابرام هذه الاتفاقيات وتغيب مشاركة المجموعات المتأثرة بعملية اتخاذ القرار والمجتمع المدني أو حتى قدرة حصوله على المعلومات الخاصة بهذه الاتفاقيات او المفاوضات المتعلقة بها.

VI- توصيات الى الحكومة السودانية

توصيات عامة:

1. تضمين وثيقة الحقوق الملحقة بالدستور الانتقالي عند صياغة الدستور الدائم
2. انشاء الية مستقلة لضمان تفعيل واناذ الالتزامات الخاصة بوثيقة الحقوق
3. النص الصريح على تأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور الدائم ووثيقة الحقوق، خاصة في مجالات الصحة، والعمل، والتعليم والاسكان
4. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
5. مضاعفة الجهود لمواجهة والحد من الفقر المدقع وتصميم استراتيجيات مستدامة لتقليص الفقر وضمان حصول المواطنين المتساوي على الخدمات الاساسية
6. افساح المجال لمراقبة الميزانيات العامة ومشاركة منظمات المجتمع المدني في وضع الميزانيات ومراقبة الاداء.
7. انشاء الية مشتركة بين الاجهزة الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ التزامات الدولة الموقع عليها في اهداف الالفية للتنمية الثمانية والتعليم للجميع وحقوق الطفل.
8. التوقيع والتصديق على اتفاقية مكافحة كافة اشكال التمييز ضد المرأة ووضع الية لضمان تنفيذ الاتفاقية.

توصيات في مجال الحق بمستوى معيشي لائق:

9. تصميم برامج لمحاربة الفقر وتحسين المؤشرات المستخدمة حاليا اخذا بعين الاعتبار الفوارق الاقليمية والنوعية
10. العمل على تسهيل الحصول على خدمات المياه الامنة وتقليل الفوارق بين الاقاليم المختلفة .
11. تصميم برامج تهدف الى محاربة البطالة بين الشباب والنساء ومحاربة عمالة واستغلال الاطفال والالتزام بالقوانين الدولية للعمل واتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال.

توصيات في مجال الحق في التعليم:

12. مضاعفة الجهود لتوسيع الفرص للحصول على التعليم والالتزام باتفاقية التعليم للجميع وابلء الاهتمام الخاص بالفئات المهمشة من الاشخاص ذوي الاعاقة والرعاة.
13. وضع استراتيجيات لضمان فرص متساوية للفتيات في الحصول على التعليم بما في ذلك سياسات التمييز الايجابي والحوافز.
14. توظيف الهدف الثاني من اهداف الالفية كهدف لبرامج التعليم والاصلاح في المناهج التعليمية.

توصيات في مجال الحق في الصحة:

15. اصلاح النظام الصحي بالتركيز على الوقاية وتوفير المعلومات للمواطنين وخلق شراكات طويلة المدى بين مقدمي الخدمات الصحية في القطاع العام والخاص وتقوية اجهزة الرقابة على الاداء.
16. الزيادة التدريجية للموارد المخصصة للصحة لضمان الصحة للجميع بنسب تعالج الفوارق الاقليمية والنوعية.
17. وضع وتفعيل استراتيجيات محاربة الابدز عن طريق التوعية والحماية وضمان حقوق المصابين في العلاج والعمل والحقوق الاخرى.
18. ضمان مكاسب المرأة المنصوص عليها في القوانين والمتعلقة بالحقوق الصحية وحقوق العمل والحد من وفيات الامهات.

توصيات في مجال في مجال وضع سياسات الاستثمار والتجارة الخارجية:

19. ضمان أن تُنفذ سياسة التجارة الخارجية ضمن استراتيجية تنموية شاملة بحيث لا تكون طبيعتها اقتصادية خالصة، بل تُعنى كذلك بالعوامل الاجتماعية والبيئية والصحية والتعليمية والثقافية أيضاً.
20. تفعيل التنسيق ما بين الجهات الحكومية المختلفة وبناء القدرات التقنية لمعالجة الملفات المتعددة في مجال التجارة والاستثمار الخارجي وضمان التزام مقاربة تشاركية عند التفاوض وتوقيع اتفاقيات التجارة، وذلك بإشراك المعنيين المختلفين والمجموعات ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، وذلك من خلال نشر وتعميم المعلومات الملموسة والمحددة قبل عملية توقيع الاتفاقيات وخلالها وبعدها.
21. احترام المعايير الدولية المضمنة في المادة 32 من اعلان الامم المتحدة لعام 2007 والمتعلق بحقوق الشعوب المحلية (2007 UN Declaration on the Right of indigenous people) والتأكيد على مشاركة والموافقة المسبقة من قبل المجموعات المحلية لاية اتفاقية استثمار في الزراعة تمس أو تعدل حقوقهم وقدرتهم على استخدام الاراضي الزراعية وتأمين التعويضات للمجموعات المتأثرة عن اية اضرار يتكبدها.
22. ضمان ما يلي: (1) أن لا تؤدي مفاوضات تحرير التجارة التي تخوضها الحكومة السودانية إلى زيادة التمييز في المجتمع السوداني؛ (2) أن تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بالزراعة وقايات خاصة (special safeguards) تحمي الكرامة الإنسانية والحق في الأمن والسيادة الغذائيين؛ (3) اتخاذ إجراءات تصحيحية وأدوات داعمة للإفادة منها خلال الفترات الانتقالية المؤقتة، يسمح ببناء الإنتاج السوداني وتحقيق قدرة على التنافس على المستويين الإقليمي والدولي؛ (4) المحافظة على حق إعادة فرض القيود الكمية في حالات موجات الاستيراد الغير متوقعة (import surges) ولحماية المعايير الريفية والتنمية.

المنتدى المدني القومي

الخرطوم، الرياض/شارع عبد الله الطيب، مربع 20، مبنى رقم 84
ص.ب 13108 الخرطوم السودان
هاتف: 00249155138908
البريد الإلكتروني: edgesudan@yahoo.com
الموقع الإلكتروني: www.ncfsudan.org

شبكة حقوق الانسان والعون القانوني

الخرطوم 2، شارع كترينا / الخرطوم، السودان
هاتف: 0090120661406
البريد الإلكتروني: hrlan2003@hotmail.com
الموقع الإلكتروني: www.hrlan.net

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

العنوان: وطى المصيطبة، شارع البستاني، بناية الزهيري، الطابق 3
هاتف: 00-961 1 319366
فاكس: 00-961 1 815636
بريد إلكتروني: annd@annd.org
الموقع: www.annd.org

مركز الجندر للدراسات و البحوث

العنوان: الخرطوم العمارات شارع 57، الخرطوم، السودان
هاتف: 00249183577966
فاكس: 00183481390
البريد الإلكتروني: gcr50@hotmail.com
ص.ب 3752 الخرطوم السودان

مركز الطفل السوداني

الخرطوم 3، شارع بيبوكوان/ الخرطوم، السودان
هاتف: 00249922527244
البريد الإلكتروني: ibnidris2010@yahoo.com

المبادرة السودانية للتنمية

بناية رقم 39، الوحدة 9 الشارع 7- شارع الكويت- امارات، الخرطوم، السودان
هاتف: +249 155774884 و +249917532290 (موبايل)
فاكس: +249 183497356
البريد الإلكتروني: sami@sudia.org